



الجمعية التعاونية لتعزيز الموهبة
Creativity Cooperative Society for Talent Enhancement

الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة

مسمى: وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بالمملكة
العربية السعودية رقم 10238

سياسة قبول الهبات





سياسة قبول الهبات

تمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عملية قبول الهبات، والمنح المالية، والعينية الواردة إلى الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء، بما يحقق مبادئ الشفافية والحكمة والالتزام بالأنظمة واللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

التعريفات:

- في سياق هذه السياسة، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- الجمعية:** الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء.
 - المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
 - الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة.
 - الهبات:** كل مال نقدى أو عيني يمنح للجمعية دون مقابل.
 - الجهة التنظيمية:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة تنظيمية أخرى ذات علاقة.

الاهداف

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم وضبط إجراءات قبول الهبات والمنح.
٢. ضمان توافق مصادر الهبات مع الأنظمة واللوائح والقيم المجتمعية.
٣. تعزيز الشفافية والمساءلة في توثيق وقيد الهبات والمنح.
٤. دعم الاستدامة المالية للجمعية بما يحقق أهدافها ورسالتها.

ضوابط قبول الهبات والتبرعات:

- ٠. تقبل الجمعية الهبات والمنح من الأفراد والجهات المانحة والمؤسسات بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ٠. يشترط ألا يكون مصدر الهبة أو المنحة مخالفًا لأنظمة أو مرتبطًا بأي شبهة قانونية أو جنائية أو انتهاك لأنظمة واللوائح.
- ٠. لا يجوز قبول الهبات أو المنح المشروطة إلا إذا كانت الشروط متوافقة مع أهداف الجمعية ولوائحها وأنظمتها، وبموافقة مجلس الإدارة.
- ٠. توثق جميع الهبات والمنح في سجلات الجمعية مع بيان اسم المتبرع (ما لم يرغب بعدم ذكر اسمه)، وقيمتها، وطبيعتها، وتاريخ قبولها.
- ٠. تصدر الجمعية وثيقة أو إيصالاً رسمياً باستلام الهبة أو المنحة.

الإجراءات:

- استلام الطلب: تتلقى الإدارة التنفيذية عرض الهبة أو المنحة وتحتقر من تفاصيله ومصدره.
- المراجعة: تقوم الإدارة التنفيذية بدراسة الهبة أو المنحة وفق هذه السياسة ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة.
- الاعتماد: يصدر مجلس الإدارة قرار قبول الهبة أو المنحة أو الاعتذار عنه.
- التوثيق: يتم قيد الهبة أو المنحة في السجلات المالية والإدارية وحفظ المستندات ذات العلاقة.
- الإشعار: يخطر المتبرع بقرار الجمعية بشأن الهبة أو المنحة.

الاستخدام:

- تستخدم الهبات والمنح وفق الأغراض التي خصصت لها وبما يحقق أهداف الجمعية.
- في حال كانت الهبة أو المنحة غير مقيدة، يحق لمجلس الإدارة توجيه استخدامها وفق أولويات الجمعية واحتياجاتها.

المسؤوليات:

- مجلس الإدارة: مسؤول عن اعتماد قبول الهبات والمنح والتأكد من توافقها مع هذه السياسة.
- المدير التنفيذي: مسؤول عن متابعة الإجراءات والتحقق من التزامها بالضوابط.
- الإدارة المالية: مسؤولة عن قيد المنح والهبات في السجلات المالية وفق الأصول.

أحكام ختامية:

- تعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لوائح الجمعية ونظامها الأساسي.
- في حال تعارض أي حكم من هذه اللائحة مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية، تكون الغلبة لأنظمة الرسمية.
- يقر مجلس الإدارة هذه السياسة دوريًا، وتتحدد حسب ما يقتضيه العمل والمتغيرات النظمية.
- تكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

الاعتماد:

تمت مراجعة سياسة قبول الهبات واعتمادها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وذلك بتاريخ (22/07/2025)، ويبدا العمل بها من تاريخ الاعتماد.